كتاب «مقاصد المقاصد» أو الغوص في الأصول لترشيد مسار الأفراد والمؤسسات

د. محمد بولوز

أكرمني أخي أحمد الريسوني حفظه الله بهدية ثمينة عنوانها «مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة» استفدت منها فوائد جمة، وأريد أن أشرك في هذه الدرر غيري، تعميما للخير وإشاعة للعلم النافع، فماذا يريد الكاتب من «مقاصد المقاصد»؟ ولماذا كتب الكتاب؟ وما هي أهم مضامينه؟ وأي إضافة يضيفها إلى مكتبة المقاصد وعلم المقاصد؟

بداية يقر الكاتب بأن مقاصد الشريعة قد شبت عن الطوق وأصبحت علما له استقلاليته وشخصيته العلمية المتميزة، ويريد بكتابه هذا مزيدا من بيان فوائد المقاصد وما تقدمه للبشرية من ثمرات وما تسده من ثغرات، وهذا العلم ليس من النوع الذي يقبع في بطون الكتب ورفوف المكتبات، وإنما هو علم ينساب في حياة الناس، وأضحى «حركة مقاصدية» تحتاج إلى تسديد وترشيد، وقد تجاوز هذا العلم التخصص الأكاديمي واهتمام النخبة العلمية ليصبح «ثقافة مقاصدية» وهي بذلك بحاجة إلى مزيد من تسليط الأضواء على فوائدها وأهدافها، والكتاب يريد من جهة أخرى طمأنة المتخوفين والمتوجسين من هذا «المد المقاصدي» وإشعارهم بأن لهذا العلم أزمته وحدوده وضوابطه تميز بين رجاله و أدعيائه، وأنه لن يجرف أبدا ما هو أصيل وثابت وجميل في الشرع الحنيف.

ويقع كتاب «مقاصد المقاصد» في 173 صفحة بحسب طبعته الأولى الصادرة عن الشبكة العربية للأبحاث والنشر ببيروت 2013، وهو باكورة «مركز المقاصد للدراسات والبحوث» المغربي، والذي عرف نفسه بأنه «مؤسسة علمية محكمة، للدراسة والبحث والتوجيه والتكوين وتقديم الخدمات العلمية في مجال العلوم والدراسات الإسلامية»

وجاء هذا العمل في مقدمة وثلاثة فصول: يهم الفصل الأول: مقاصد المقاصد في فهم الكتاب والسنة، ويهم الفصل الثاني: مقاصد المقاصد في الفقه والاجتهاد الفقهي، ويهم الفصل الثالث: المقاصد العملية للمقاصد وخص منها بالذكر: احتياج السياسة الشرعية إلى مقاصد الشريعة، وكذا ما يخص المكلفين من المقاصد وما يرقى التدين لديهم، ثم تحدث عن نماذج من فقه المقاصد.

فذكر في الفصل الأول بمقاصد القرآن الكريم وبدأ ببعض ما نص عليه بشكل مباشر كمقصد توحيد الله وعبادته، ومقصد الهداية الدينية والدنيوية للعباد، ومقصد التزكية وتعليم الحكمة، ومقصد الرحمة والسعادة، ومقصد إقامة الحق والعدل، ثم ذكر بعض ما استنبطه العلماء من الكتاب العزيز مثل ما فعل الغزالي في تحديد ثلاثة مقاصد كبرى: معرفة الله تعالى، ومعرفة الصراط المستقيم، ومعرفة الدار الآخرة، وجمع ابن عبد السلام مقاصد القرآن في «جلب المصالح وأسبابها، ودرء المفاسد وأسبابها» وحصرها البقاعي في بيان العقائد والأحكام والقصص، وتتمثل عند رشيد رضا في المقاصد العشرة من مثل: الإصلاح الديني، وبيان ما جهل الناس من أمر النبوة والرسالة، وبيان أن الإسلام دين الفطرة السليمة والعقل والحكمة والحجة والحرية...ومقصد الإصلاح الاجتماعي والسياسي والمالي والعلاقات الدولية وأحوال الحرب والسلم ومقصد تحرير الرقاب..وذكرها ابن عاشور في عشرة مقاصد أيضا وهي: إصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق، والتشريع وبيان الأحكام، وسياسة الأمة، وأخذ العبرة من قصص الأمم السابقة، وتعليم الناس أمر دينهم، والترغيب والترهيب، وبيان إعجاز القرآن، والتأكيد على دوام الشريعة، وتعويد العلماء على الاستنباط والاجتهاد.

وأضاف الريسوني في مقاصد القرآن: مقصد تقويم الفكر، أي تقويم منهج التعقل والتفكير وتسديد النظر باعتبار القرآن حجة وبرهانا، واعتماد منهج الحكمة والتي ليست سوى الفهم السديد للأمور والعمل بمقتضى ذلك، وأول ما تستلزمه هو أن « لا حكم إلا بدليل» ووجوب «استعمال الأفئدة والحواس» واعتماد «منهج ضرب الأمثال» واهتم القرآن الكريم أيضا في المقابل بمواطن الخلل في منهج التفكير من مثل: ذم التبعية والتقليد، والتحذير من اتباع الخرص والظن، واعتبار التسوية بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات من ضعف البصيرة..

وبعد التذكير بهذه المقاصد القرآنية توجه المؤلف إلى ذكر فوائد معرفة تلك المقاصد، فاعتبرها المدخل السليم لفهم الرسالة القرآنية ومعانيه التفصيلية، وبتلك المقاصد يتسدد الفهم لمقاصد السنة جملة وتفصيلا بل و يتسدد بذلك النظر الفقهي والاجتهاد الفقهي، كما أن مقاصد القرآن هي بمثابة الميزان والمعيار الذي يجب أن توزن به الأعمال الفردية والجماعية وتؤطر الأعمال العلمية أيضا فنطمح إلى تفسير القرآن مثلا في ضوء مقاصده فلا نتيه مع تفاصيل لا فائدة منها وليس تحتها عمل، ونميل في الاستنباط إلى ما يجسد عدل الشريعة ومقاصدها الكريمة.

وفي مبحث «مقاصد السنة النبوية» أكد أن مقاصد السنة بعد وظيفة البيان والتفصيل والتأكيد لمعاني القرآن هي عين مقاصد القرآن، فوجب أن توضع السنة والأحاديث في إطار تلك المقاصد، ومما يعين على التحقق بمقاصد مقاصد السنة: معرفة المقام الذي صدر فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، هل هو مقام تبليغ ورسالة أم مقام حكم وقضاء أم مقام طبيعة بشرية وتجربة دنيوية ذاتية ونتاج بيئة محلية، أم مقام قيادة وإمامة ونظر في مصالح آنية، أم هو مقام شفاعة ونصح واستشارة...

وقد استعرض الريسوني جملة من آراء العلماء في الموضوع فأشار إلى موقف ابن قتيبة الدينوري الذي قسم السنن إلى ثلاث: «سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى...وسنة أباح الله له أن يسنها وأمره باستعمال رأيه فيها...وما سنه لنا تأديبا» ص72. ثم جاء القرافي وزاد هذه التقسيمات «تقريرا وتحريرا وتفصيلا وتمثيلا» وعلى هذه المحجة سار ابن القيم الذي أكد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول» ونبه ولي الله الدهلوي إلى أن من السنة «ما هو من قبيل الوحي والرسالة...ومنها ما ليس كذلك وهو أصناف (فمنه الطب)...ومنها ما فعله على سبيل العادة...ومنه ما ذكره كما يذكره قومه، كحديث أم زرع وحديث خرافة..» ص 74. فإذا عرف وجه التصرف سهل معرفة المقصد وتيسر التنزيل على الممارسة والوقائع.

الأمر الثاني الذي يعين على معرفة مقاصد «مقاصد السنة» هو معرفة سبب ورود الحديث وسياق مخرجه ذلك أن الغفلة عن هذا الأمر تؤدي إلى «كثير من الاضطراب في الدين والحرج على المسلمين» ص 77.

وفي الفصل الثاني «مقاصد المقاصد في الفقه والاجتهاد الفقهي» نوه في بدايته إلى أن المقاصد هي روح الفقه الحي، معتبرا معرفة المقاصد الشرعية على كمالها نصف المسألة الاجتهادية على منهج الشاطبي، ولم يبق بعدها غير «الاستنباط بناء على فهمه فيها» ص87. فالقضية الأساس: استحضار المقاصد على الدوام في دوائرها الثلاث: دائرة المقاصد الكلية لعموم الشريعة مثل حفظ الضروريات الخمس وغيرها من المقاصد العامة، ودائرة المقاصد الخاصة بكل مجال كالعبادات والأسرة والمعاملات المالية ونحو ذلك، ودائرة المقاصد الجزئية التي تخص كل حكم حكم.

وفي إطار اعتبار المقاصد في الاجتهاد الفقهي يقترح: التحقق من مقصود النص الشرعي وعدم الركون إلى مجرد ظواهر الألفاظ، ثم تحري الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص، بناء على أن الأصل في الأحكام الشرعية المعقولية والتعليل، فمن أخطأ في معرفة المقصد المصلحي في الأحكام أخطأ في استنباط الحكم منها، ولابد للفقيه من التحقق مما قد يظن مقصدا وليس كذلك مثل ما يعتقد بخصوص النصوص الواردة في ذم الدنيا والتقليل من شأنها والتزهيد في متاعها، إذ تركها وإهمالها ينافي مهمة الخلافة والعمارة فيفهم من مقاصد ذلك الرفع من الهمم حتى لا يكون التكالب عليها وعبادتها من دون الله تعالى. ومن ذلك أيضا ما يعتقد من قصد المخاطرة في استثمار الأموال وإنما المقصد الأصلي هو حفظ المال وتنميته.

ومن إعمال المقاصد: التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره، حيث ينبني على ذلك جملة أمور من مثل: أن ما كان من قبيل الذرائع والوسائل والتوابع اعتبر أخفض رتبة وأقل لزوما مما هو من قبيل المقاصد الأصلية، وأن ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة.

ومن مقاصد المقاصد في الاجتهاد: مراعاة المقاصد العامة للشريعة عند كل تطبيق جزئي، ليكون منسجما معها، وكذا مراعاة المقاصد الخاصة بالمجال الذي تنتمي إليه المسألة، سواء مقاصد العقوبات أو السياسة الشرعية والولايات العامة ونحو ذلك، ثم مراعاة مطلق المصالح المشروعة وترتيب الأحكام ودرجتها بقدر المصلحة أو المفسدة، وفي الاجتهاد والاستنباط مراعاة المقاصد عند إجراء القياس، لأنه محفوف بعدد من الاحتمالات الظنية، والمقاصد تنفع عند الترجيح، وكذلك الشأن في الاستحسان وغيرها من الأصول.

ومن إعمال المقاصد اعتبار المآلات والعواقب في الزمن القريب أو البعيد، مثل فتوى جواز شراء البنوك الربوية وتحويلها إلى مؤسسات إسلامية والدخول على ما تبقى من معاملاتها غير المشروعة، وفتوى منع المسلمين في الدول الغربية من زواج غير المسلمات لمآلاته على الأسرة والأبناء وحرمان المسلمات هناك حيث لا يجوز لهن الزواج بغير المسلمين.

وفي الفصل الثالث تناول المقاصد العملية للمقاصد وركز فيه على نقطتين: همت الأولى السياسة الشرعية، وهمت الثانية تدين عموم المكلفين، واعتبر السياسة الشرعية هي «التدبير الأمثل للمصالح العامة، بما يحقق مقاصد الشريعة وما يتلاءم معها» ص135. وبما هي ضوابط لتولي الحكم والمسؤوليات، وأنظمة وتدابير وصيغ تنفيذية لأحكام الشريعة، وتنظيم أمر فروض الكفايات، وإقامة أنظمة القضاء والسهر على المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وتدبير السياسات والعلاقات الخارجية وحفظ الأمن الداخلي..فإنها محكومة بالاعتماد الواسع على الرأي والتجربة والملاءمة المرنة مع تغير الظروف والأحوال، ومحكومة أيضا بقاعدة جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها. وفي كل ذلك تبقى المقاصد «الزاد الأكبر والعمدة الأساس للسياسي المسلم...(وهي عنده) الميزان لما سيتم والمرآة العاكسة لما تم» ص137–136.

وتنفع تلك المقاصد والممارسة النبوية لها في كثير من جوانب السياسة الشرعية من مثل تقديم تنازلات شكلية أو خفيفة، وتحمل أضرار قريبة ومؤقتة بالنظر إلى العواقب إذا ترجح أنها ستكون مربحة بمقياس المبادئ كما حدث في صلح الحديبية، ويجوز تولي المناصب الحرجة كالمؤسسات السياحية والإعلامية والفنية وهي تعج بالفواحش والمنكرات وكذا إدارة الأموال العمومية التي يكثر فيها السلب والنهب وتولي القضاء حيث الحكم أحيانا كثيرة بغير الشرع، ونحو ذلك من المناصب العامة حيث يتم إعمال النظر الكلي المآلي واعتبار الغرض الإصلاحي وتقدير ما يرجى من جلب المصالح وتقليل المفاسد.

وتناول في النقطة الثانية الخاصة بالمكلفين أثر المقاصد في ترقية تدينهم بدءا بمستوى فهم تلك المقاصد والمؤهلة لأن تبسط لعموم الناس إذا تيسر تعليمها لهم إذ «المقاصد أسهل من الفقه ومسائله وأحكامه الدقيقة» ص 149، فتعلمها وفهمها «مظهر لمحاسن الشريعة ومفيد لتعظيمها وتقديمها» ص155 ويزيد الإقبال عليها ويساهم في تسديد وترشيد القيام بالتكاليف وحسن تطبيقها..

وفي الأخير بسط الريسوني نماذج من فقه المقاصد أخذها من كتاب «لباب اللباب...» لابن راشد القفصي والذي سمى التكاليف أحكام تشريف، ثم بين محاسن ومقاصد كل من الطهارة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك.

والخلاصة أن «مقاصد المقاصد» عمل موفق مبارك، وعلم نافع ممتع، يفيد المجتهدين، ويضع البوصلة بين يدي المتبحرين، ويرشد السالكين في دروب السياسة فيهتدون، ويضع عن العباد العاملين إصر الإحساس بالتكليف، ويرقى بهم درجات في التشريف، فيزدادون حبا في الأعمال وإحسانا في الأداء، بارك الله في كاتبه وزاده مددا من عنده. وجعلنا جميعا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والحمد لله رب العالمين.

«مقاصد المقاصد» عمل موفق مبارك، وعلم نافع ممتع، يفيد المجتهدين، ويضع البوصلة بين يدي المتبحرين، ويرشد السالكين في دروب السياسة فيهتدون، ويضع عن العباد العاملين إصر الإحساس بالتكليف، ويرقى بهم درجات في التشريف

تيسير الفقه المالي وفق تطبيقاته المعاصرة (2)

فريد عمار
باحث في التنمية الاجتماعية والاقتصاد الاسلامي

تهدف هذه السلسلة إلى تيسير فهم فقه المعاملات المالية وتطبيقاته المعاصرة التي تجريها المؤسسات المالية سواء كانت بنوكا أو أسواقا مالية أو مؤسسات التأمين التعاوني، والتي تعتبر الأرضية الاجتهادية للفقه المالي الإسلامي ومجال تطبيق مختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

وسنخصص المحور الأول لصيغ التمويل والاستثمار البنكية ، والمحور الثاني للأدوات المالية في الأسواق المالية ثم المحور الثالث لمؤسسات التأمين التعاوني.

المحور الأول: صيغ التمويل والاستثمار البنكية

بدأنا الحديث عن صيغة» المشاركة» كأهم صيغ التمويل والاستثمار التي كانت معروفة في الفقه الإسلامي ، والتي أصبحت لها تطبيقات متنوعة في مجال المعاملات البنكية الاسلامية. ونتوقف الان عند صيغة « المضاربة» أو «القراض» كما يسميها الفقهاء.

الصيغة الثانية: المضاربة

أولا: تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة على وزن مفاعلة من الضرب: وهو السير في الأرض1.

وفي اصطلاح الفقهاء يعرف ابن رشد المضاربة « بأن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال. أي جزء مما يتفقان عليه ' ثلثا ' أو ' ربعا ' أو نصفا ' « 2. وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربة، وأهل الحجاز يسمونها قراضا3.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي يختلف عن مدلوله في الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي يعتبر المضاربة Spéculation مرادفا للتخمين والمقامرة للاستفادة من فروق أسعار الأسهم والسندات أو العملات في الأسواق المالية، وهو الأسلوب الذي كان خلف الكثير من الأزمات المالية التي عرفها النظام الرأسمالي. وتنقسم المضاربة إلى قسمين:

–المضاربة المطلقة: وهي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط... الخ.

– المضاربة المقيدة: وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب.

ثانيا: دليل مشروعية المضاربة

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة و الإجماع، فقد جاء ذكر المضاربة في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة المزمل: (أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) ?4. وقد روى الإمام مالك عَن العَلاء بنَ عبد الرحمان عن أبيه عن جده :»أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربـــح بينهما»5 ، و في ذلك يقول ابن رشد : « لا خلاف بين المسلمين على جواز القراض، وأنـه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام»6.

ثالثا: شروط المضاربة وكيفية تطبيقها

وقد لخصها ابن جزي في ستة شروط كما يلي7:

الأول: أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم.

الثاني: أن يكون الجزاء مسمى كالنصف، ولا يجوز أن يكون مجهولا.

الثالث: أن لا يضرب أجل العمل، خلافاً لأبي حنيفة

الرابع: أن لا ينضم إليه عقد آخر كالبيع وغيره.

الخامس: أن لا يحجر على العمل فيقصر على سلعة واحدة أو دكان.

السادس: أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً، ينفرد به من الربح.

أما بخصوص ضوابط تطبيقاتها المعاصرة، فقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار رقم: 30 (3/4) مجموعة من الضوابط والشروط المنظمة لصيغة المضاربة تحت مسمى «صكوك أوسندات المقارضة» نوردها مفصلة نظرا لأهميتها كما يلي8:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة

–1 سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية «صكوك المقارضة».

–2 الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ– إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب– إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج– إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

–3 مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويجسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

–4 لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص يضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بَطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

–5 لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

–6 لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلا.

ويترتب على ذلك:

أ– عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب– أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض9 أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج– أن يعد حساب أرباح وخسائر المشروع وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك.

–7 يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض (التصفية) أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

–8 ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

–9 ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد «.

رابعا: مزايا نظام المضاربة و دوره في تحقيق التنمية و الإعمار البشري

يتضح مما تقدم ، أن هذا النظام التمويلي له خصائص تميزه عن أدوات التمويل الربوي وتُبين أفضليته، خاصة في المساهمة الفاعلة في تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية . ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

–1 التمويل بالمضاربة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

تساهم هذه الصيغة التمويلية في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية من خلال:

– تعبئة الأموال الشخصية وإدماجها في العمليات الاستثمارية.

– تحويل أموال المدخرات والأموال الراكدة إلى أموال استثمارية تساهم في تمويل المشاريع والأنشطة الاقتصادية.

– تمكين المؤسسات المالية والبنكية من إصدار «صكوك القراض» لتمويل المشاريع التي تعتزم تنفيذها مع توزيع الأرباح على كافة المساهمين وفق حصصهم من الصكوك ،عوض اللجوء إلى السندات الربوية التي تعتمد على الفوائد الثابتة التي تضح الأرباح لفائدة المؤسسات المالية المقترضة في الوقت الذي يقتصر فيه أصحاب الأصول على الفوائد الربوية .

–تحويل العلاقة من مقرض(لا يتحمل أي مسؤولية) ومقترض (لا يوزع الأرباح) إلى علاقة مستثمر بالمال(رب المال) ومستثمر بالعمل(رب العمل) تضع الطرفين في نفس المستوى ونفس الدرجة من المسؤولية والرغبة في تحقيق المنفعة للجميع.

2 – التمويل بالمضاربة وتحقيق التنمية الاجتماعية.

لا يقتصر دور التمويل بالمضاربة على تحقيق الأرباح المادية والإسهام في الإعمار الاقتصادي، وإنما يتجاوز ذلك إلى العمران البشري والاجتماعي وذلك من خلال:

– ترسيخ قيم العمل والكسب وتفعيل الدافعية الاجتماعية للانجاز وعدم الإتكالية.

– تشجيع أصحاب المهن والحرف على العمل وتفعيل القدرات.

– المساهمة في تشجيع المبادرات الواعدة وتمويل مشاريعهم الابتكارية في مختلف المجالات.

– التخفيف من البطالة عن طريق دعم وتشجيع مشاريع الشباب الصغرى والمتوسطة دون إرهاقهم بالفوائد والشروط التعجيزية.

– إرساء السلم الاجتماعي عن طريق تكافؤ الفرص وفتح مجالات العمل والاستثمار أمام كافة الطاقات المؤهلة.

– دعم البحث العلمي الابتكاري و الإنتاجي وتحويل الأفكار إلى مشاريع عملية قابلة للتطبيق.

لا يقتصر دور التمويل بالمضاربة على تحقيق الأرباح المادية والإسهام في الإعمار الاقتصادي، وإنما يتجاوز ذلك إلى العمران البشري والاجتماعي

خلاصة

ويمكن أن نجمل القول بأن المضاربة أو صكوك المقارضة كما تجريها المؤسسات المالية الإسلامية حديثا تعتبر لبنة أساسية في منظومة الهندسة المالية الإسلامية تختلف عن غيرها من باقي الصيغ التمويلية باعتبارها تتجاوز حدود تحقيق الربح المادي إلى التركيز على الربح البشري من خلال تحقيق كرامة الإنسان وحثه على العمل والاندماج الاجتماعي مما يساهم إجمالا في تحقيق الصلاح والعمران البشري.

.....

1 – د.نزيه حماد «معجم المصلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» ص:252.

2. ابن رشد «نهاية المقتصد وبداية المجتهد» ج370 / 2

3 – د.نزيه حماد «معجم المصلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» ص:252.

4 – سورة المزمل / الآية: 18

5 – الموطأ للإمام مالك–كتاب القراض–باب ما جاء في القراض حديث رقم 2 ص:350

6 – ابن رشد «نهاية المقتصد وبداية المجتهد» ج370 / 2

7 – ابن جزي المالكي القوانين الفقهية 1 / 186.

8 – قرار رقم: 30 (3 / 4) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 23–18 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6– 11 فبراير 1988م، مجلة المجمع (العدد الرابع، ج3 ص1809).

9 – تحول العروض إلى نقد (سيولة) ، وهي مأخوذة من النص وهو الذهب والفضة .